

# حالات مسؤولية الناقل الجوي ومسائل دفعها

**مولاي بلقاسم\***

## مقدمة:

يقصد بالمسؤولية عموما جزاء الإخلال بالالتزام ما ، سواء كان هذا الالتزام عقديا ، أي مصدره العقد فتكون بصدق مسؤولية عقدية عند الإخلال بأحد التزامات العقد ، أو كان أساس هذا الالتزام ما يفرضه القانون على الناس فتكون بصدق مسؤولية تقصيرية عند الإخلال بما يفرضه القانون من التزامات.<sup>(1)</sup>

وكما هو معلوم ينشأ عن عقد النقل الجوي عدد من الالتزامات ، أهمها الالتزام بضمان سلامة المسافر، المحافظة على البضائع و العناية بها، وتنفيذ النقل في الميعاد المتفق عليه أو الميعاد المعقول إذا لم يتم تحديده في العقد . و الناقل الجوي مثله مثل أي متعاقد آخر يخضع لجزاء الذي يرتبه القانون في حالة الشخص الذي أخل بواجب قانوني ملقى على عاته فيصبح مسؤولا في حالة الإخلال بتنفيذ عقد النقل الجوي.

و قد ظهرت أراء متباعدة في تحديد أساس مسؤولية الناقل الجوي، فمنهم من رأى أن مسؤوليته تقوم على أساس تعاقدي يلقي على الناقل التزاما بسلامة الركاب و البضاعة، و هو التزام بتحقيق نتيجة ولا يستطيع الناقل في هذه الحالة التهرب من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة فعل أو خطأ المضرور، أو لسبب ليس له يد فيه و هو ما ذهبت إليه اتفاقية وارسو 1929 ، ومنهم من يرى أن مسؤولية الناقل الجوي تقوم على أساس الخطأ التقصيرية للناقل الذي يجب على المضرور إثباته ، و ما على الناقل في هذه الحالة سوى بذل العناية الالزمة في تنفيذ العقد ، دون التزامه بسلامة الراكب و بالتالي فإنه التزام ببذل عناية.<sup>(2)</sup>

أما الرأي الآخر فتبني فكرة المخاطرة و تحمل التبعية ، أي أن الناقل الجوي يسأل بقوه القانون

<sup>1</sup> طالب دكتوراه، سنة أولى في القانون البحري و النقل - جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان-

<sup>1</sup> عبد الحميد الشواربي ، جزاء الإخلال بالالتزام التعاقدى، القاهرة الحديثة للطباعة، 1988.ص.11.

<sup>2</sup> أخذ بهذا الرأي المشرع الفرنسي في القانون 31/05/1923.

عن الضرر الذي يصيب المسافر بمجرد حدوث الضرر، وإثبات ذلك بتواجد علاقة بينه وبين نشاط الناقل، ولا يستطيع الناقل التخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر ناتج عن خطأ المضرور نفسه.

فذهب اتجاه أول إلى أن المسؤولية قائمة على أساس تعاقدي، وبالناء يكون الناقل ملتزماً بسلامة المسافرين والبضائع وهذا الالتزام بتحقيق نتيجة، فيسأل بمجرد الإخلال بهذا الالتزام، ولا يستطيع التخلص من المسؤولية إلا إذا ثبت أن الضرر الذي أصاب الراكب أو لحق بالبضاعة كان لسيب وخطأ المضرور أو لطبيعة البضاعة، أما الاتجاه الثاني فذهب إلى أن مسؤولية الناقل الجوي قائمة على أساس خطأ تقصيره للناقل وفي هذه الحالة واجب الإثبات على عاتق المضرور، فلا يكون الناقل ملزماً بسلامة الركاب أو البضائع إنما التزامه هو أن يبذل أقصى عناء ممكنة وبالتالي تنفيذه للعقد فهو إلزم ببذل عناء.<sup>(1)</sup>

أما الاتجاه الآخر فأقام مسؤولية الناقل الجوي على أساس فكرة المخاطر وتحمل التبعية، فيكون الناقل مسؤولاً بقوة القانون عن الضرر اللاحق بالمسافر أو البضاعة بمجرد حدوثه و إثبات علاقة السمية بينه وبين فعل الناقل، وليس للناقل لدفع المسؤولية في هذه الحال إلا إثبات أن الضرر كان بفعل المضرور نفسه.

غير أن هذا الاتجاه تم استبعاده من قبل اتفاقية وارسو 1929 لتشدده في مسؤولية الناقل و في نفس الوقت رفضه للاتجاه الثاني مراعاة مصلحة المسافر حتى لا يرهقه بإثبات خطأ الناقل، وبالناء اعتبر مسؤولية الناقل الجوي تعاقدية تقوم عند الإخلال بالالتزام بسلامة المسافر أو البضاعة، فجعلت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض أي أن المسافر أو الشاحن لا يلزم بإقامة الدليل بوجود خطأ من جانب الناقل<sup>(2)</sup>، غير أنها لم تجعلها قرينة قاطعة، بل جعلتها قرينة بسيطة يمكن دفعها بإثبات أن الناقل قام وتابعه بكل الإجراءات الالزمة لتفادي وقوع الضرر أو كان من المستحيل اتخاذها.

وببناء على ما تقدم سوف نحاول من خلال هذه الورقة الموجزة البحث في حالات قيام مسؤولية الناقل الجوي وفقاً لما ورد في الاتفاقيات الدولية لا سيما اتفاقية وارسو 1929 قانون الطيران المدني الجزائري، ثم في حالة تحقق هذه الحالات، ما هي وسيلة الناقل الجوي لدرئها تجنباً للمسؤولية وتعويض الضرر الحاصل، ذلك كله في مباحثين: الأول متعلق بحالات مسؤولية الناقل الجوي وشروط تتحققها، والثاني وسائل وطرق دفع هذه المسؤولية.

1- د.أكثم أمين الخولي، دروس في القانون البحري والجوي، مكتبة سيد عبد الله وهبة، 1971، ص 420

2- د.عاشر عبد الجود، موجز القانون البحري، مكتبة الهضة، 1992، ص 11

## المبحث الأول : حالات مسؤولية الناقل الجوي وشروطها

يسأل الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافر أو تلحق البضاعة و تؤدي إلى تلفها أو هلاكها ، حيث أن أهم ما يرتبه عقد النقل الجوي على عاتق الناقل هو الالتزام بضمان سلامة المسافر و المحافظة على البضاعة، إلى جانب التزام ثالث يتعلق باحترام مواعيد النقل المتفق عليها،<sup>(1)</sup> فإذا لم يتفق على ميعاد محدد تتم عملية النقل في ميعاد معقول وفقا للأعراف السائدة في هذا المجال.

وما كانت مسؤولية الناقل الجوي تختلف باختلاف كل نوع من الالتزام، سوف يتم التطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب نبحث في كل واحد منها، حالة من حالات قيام مسؤولية الناقل الجوي على النحو التالي بيانه:

### المطلب الأول: مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص

تناول المشرع الجزائري في المادة 145 من القانون 98-06 المؤرخ في 27/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني<sup>(2)</sup>، وذلك في القسم الثالث من الفصل الثامن تحت عنوان مسؤولية الناقل الجوي إزاء المسافرين و الشحن و الأمتعة، حيث نصت المادة 145 على أن «الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر و الأضرار التي يصاب بها شخص منقول و التي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جروحا أو أضرار شديدة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجروح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أية عملية الركاب أو إنزال ، تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو و ضيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية »

و نفس ما نصت عليه المادة 17 من اتفاقية وارسو 1929 على أن «يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي يقع في حالة وفاة أو جرح أو أي أذى بدني آخر يلحق بالراكب إذا كانت الحادثة التي تولد منها الضرر قد وقعت على متن الطائرة أو في أثناء أية عملية من عمليات صعود الركاب ونزولهم»

ومؤدي ذلك كله من خلال ما سبق هو إلزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافر و الذي يقصد به توصيل المسافر أو الراكب إلى المكان المتفق عليه سليما معاف.<sup>(3)</sup>

1 - عيسى غسان رضي، مسؤولية الناقل الجوي الدولي عن الضرر الواقع على الأشخاص و أمتعتهم دراسة مقارنة، دار الثقافة، 2008، الطبعة الأولى، ص. 92.

2 - القانون 98-06 المؤرخ في: 27/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم 48 مع ملاحظة أنه تم تعديل هذا القانون بموجب القانون 15-14 المؤرخ في 15/07/2015، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ: 29/07/2015.

3 - فريد العربي، القانون الجوي ، النقل الجوي الداخلي و الدولي، دار المطبوعات الجامعية، 1997، ص. 192.

يتضح من خلال النصين السابقين أنه لابد من توافر ثلاثة شروط لقيام مسؤولية الناقل الجوي عن الأضرار التي تصيب المسافر وهي: أن يكون هناك حادث ، وأن يقع هذا الحادث على متن الطائرة أو أثناء عملية الصعود أو النزول، وأن يصاب المسافر بضرر، وهو ما سوف نتطرق إليه فيما يلي:

### أولا / وقوع حادث

لم يتطرق المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 148 من قانون الطيران المدني إلى الحادث الذي يعد شرطا لقيام مسؤولية الناقل الجوي، لكنه من غير المعقول الحديث عن الضرر الذي يصيب الراكب أو المسافر دون وقوع حادث على متن الطائرة، كما أن اتفاقية وارسو لم تعط تعريفا للحادث ، ويدهب الفقه إلى أن الحادث هو» كل واقعة فجائية ناجمة عن عملية النقل و مرتبطة من حيث أصلها باستغلال الطائرة «<sup>(1)</sup>

لكن الملاحظ أن المشرع الجزائري عرف الحادث من خلال نص المادة 93 من قانون الطيران المدني وذلك حينما نص على أنه « يقصد في مفهوم هذا القانون بعبارة حادث: واقعة مرتبطة باستغلال الطائرة ...»<sup>(2)</sup>، وعلى ذلك لا يسأل الناقل الجوي عن الأضرار الحاصلة لأحد الركاب بسبب اعتداء وقع عليه من راكب آخر، لأن واقعة الاعتداء لم تترجم عن عملية النقل وليس متصلة بحسب أصلها بعملية الاستغلال الجوي<sup>(3)</sup>.

وما يلاحظ هنا أن الحادث يكون مرتبطا بما ينجم عن تشغيل الطائرة من أضرار بدنية تؤدي إلى وفاة المسافر أو إصابته بجروح، ويشمل الحادث انفجار الطائرة أو ارتطامها بالأرض، أو بطائرة أخرى في الجو ،سواء كان ناشئا عن عطل في الطائرة أو خطأ في قيادتها.<sup>(4)</sup>

### ثانيا/ أن يقع الحادث أثناء فترة زمنية معينة

تبدأ مسؤولية التزام الناقل بضمان سلامة المسافر مع بداية تنفيذ التزاماته المترتبة عن العقد فإذا أخل بهذا الالتزام قامة مسؤوليته ومن يطرح السؤال حول متى تبدأ الفترة الزمنية التي يبدأ فيها

1 - د. عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد، دار المطبوعات الجامعية، 1996، ص 72.  
راجع أيضاً فريد العربي، المرجع السابق، ص 195.

2 - جاء نص المادة 93 من القانون 98-06 في القسم الثاني تحت عنوان حوادث الطائرات و إسعاف الطائرات في حالة خطر، وتم تعديل عنوان هذا القسم بموجب القانون 15-14 المشار إليه سلفاً وذلك بإضافة مصطلح عوارض فأصبح «حوادث وعارض الطائرات و إسعاف الطائرات في حالة خطر»

3 - د. عدلي أمير خالد، المرجع السابق، ص 72 وما بعدها.

4 - د. هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، 2014، ص 335.

## التزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافر.<sup>(1)</sup>

وقد نصت اتفاقية وارسو على ضرورة أن يقع الحادث على متن الطائرة أو أثناء صعود أو نزول الركاب ، و بالتالي فإن الفترة الزمنية تبدأ من الوقت الذي يصبح فيه الراكب تحت أمر الناقل الجوي أو تابعيه في قاعة المسافرين نقطة تجمع المسافرين بمطار القيام، ويمتد إلى غاية الصعود على متن الطائرة ثم النزول منها إلى حين رفع وصاية الناقل الجوي و ذلك بدخوله مبني مطار الوصول.<sup>(2)</sup>

وبالتالي لا يسأل الناقل عن أي ضرر يصيب الراكب خارج هذا المجال ويذهب الفقه إلى التوسيع في تفسير المادة 17 من اتفاقية وارسو، بحيث يسأل الناقل الجوي عن أي ضرر يلحق بالمسافر وهو معرض لمخاطر الطيران فتقوم مسؤوليته عن الأضرار التي تلحق بالمسافر أثناء تواجده في مبني المطار تمهيدا لركوب الطائرة<sup>(3)</sup> ، ولا تغطي المسؤلية الناقل خارج نطاق مخاطر الطيران .

### ثالثا/ ضرر يلحق المسافر

قد يتحقق الشرطان السابقان و بالتالي يعد الناقل الجوي مخلا بالتزامه بضمان سلامة المسافر ، ومع ذلك لا تقوم مسؤوليته إلا إذا نتج عن ذلك ضرر يصيب المسافر، و الضرر هو الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعه له<sup>(4)</sup> كثروته أو جسمه أو حياته أو صحته..إلخ ، و بالتالي يشمل الضرر الوفاة أو الجروح، الإصابات الجسمية و العقلية ، و هو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 2/145 من قانون الطيران المدني « تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية » ، وإذا كانت مسؤولية الناقل الجوي في اتفاقية وارسو تقوم على أساس الالتزام بتحقيق نتيجة، فإن مسؤولية هذا الأخير تقوم على أساس الخطأ المفترض في اتفاقية مونتريال 1999.

و إذا لم يكن هناك خلاف لدى الفقه و القضاء حول مسألة الناقل الجوي عن الضرر الحال في حالة الوفاة أو الجرح أثناء عمليات الصعود و الهبوط من الطائرة ، طبقا للاتفاقيات الدولية فإنه من الواضح أن الخلاف حاصل حول الضرر النفسي تحديدا، حيث أن كلا من اتفاقية وارسو 1929 و مونتريال 1999 لم تشير إلى التعويض عن الضرر النفسي، و إن كان هناك أثارا في مسودات تلك الاتفاقيات تشير إلى رغبة المشرع الدولي الحديث والإشارة إلى الضرر النفسي خاصة المسودة الأولى

1 -pourcellet, Transport aérien international et responsabilité, les presses de l'université de Montréal, 1964, مشار إليه من طرف د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص 40.96

2 - د. عدلي أمير خالد، مرجع سابق ص 72.

3 - د. عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، دار الفكر و القانون، 2014، ص 310.

4 - د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص 99.

لاتفاقية مونتريال 1999 التي تعد خليفة نظام وارسو بكماله كانت تقضي صراحة بمسؤولية الناقل الجوي عن الضرر النفسي.<sup>(1)</sup>

أما المشرع الجزائري فنص من خلال الفقرة الثانية من المادة 145 من قانون الطيران المدني على مصطلح الضرر الذي يصيب المدارك العقلية، والحقيقة في رأينا أن هذا المصطلح قد يكون دالا على الضرر النفسي وذلك أن المسافر قد يتعرض لحادث أو حالة من الخوف داخل مرفق الطيران وابتداء من فترة زمن مسؤولية الناقل المشار إليها سابقا نتيجة لحادث ما ، فيتأثر نفسيا بذلك الحادث مما يؤدي إلى فقدانه التحكم في تصرفاته أو يؤدي ذلك إلى المساس بقدرته الذهنية و انخفاض مستوى أدائه الوظيفي، دون أن يكون لذلك تأثيرا واضحا على الجانب البدنى، أو يؤدي ذلك إلى إصابة الراكب بحالة رهاب دائمة تمنعه من السفر بالطائرة، ففي هذه الحالة تكون بصفة ضرر نفسي بلغ قد يجاوز مدارض الرجماني أو المادى وبالتالي تجب مسألة الناقل عن ذلك إذا كان سببا هو أو أحد تابعيه أثناء فترة النقل الجوى التي يكون فيها ملتزما بضمان سلامه الراكب.

و قد يرتبط الضرر النفسي بالضرر البدنى، بل أحيانا الضرر البدنى يكون نتيجة حتمية لضرر نفسي وقع للمسافر، فيمكن تصور ضرر نفسي أصاب المسافر نتيجة لحادثة جوية مهما كان سببها فأصبح يتعاطى بعض الأدوية المهدئه التي تؤثر على مدى معين على أداءه الجسماني ، وبالتالي يتاثر بدنيا بالأضرار النفسية، فيكون الناقل الجوى مسؤولا عن الحالة التي وصل إليها هذا الراكب، إلا إذا ثبتت أن الضرر النفسي الذي أصاب الراكب لم يكن بفعل الحادث الجوى الذي تعرض له وإنما لسبب خارج عن نطاق الحادث الجوى، وعلى هذا الأساس قد لا يتخلص الناقل الجوى من المسؤولية إلا إذا ثبت أنه بعد وقوع الحادث سعى إلى تقديم المساعدة الطبية النفسية للمسافر وأن هذا الأخير لم يتبق للحادث أي أثر نفسي عليه و يستطيعموا مواصلة حياته العاديه كما كان قبل وقوع الحادث .

### **المطلب الثاني: مسؤولية الناقل الجوى في نقل البضائع والأمتعة**

نصل اتفاقية وارسو 1929 بين مسؤولية الناقل الجوى عن نقل البضائع وتلك المتعلقة بنقل الأمتعة المسجلة ويقصد بهذه الأخيرة الأشياء التي سلمت للناقل الجوى بقصد نقلها و تم تدوينها في استمارة أو وثيقة النقل، أما الأمتعة الأخرى التي يحتفظ بها المسافر و تبقى في حراسته أثناء فترة النقل الجوى فلم تتعرض لها الاتفاقية<sup>(2)</sup> ، و تنص المادة 18 في فقرتها الأولى على أنه « يسأل الناقل عن الضرر الذى يقع في حالة هلاك أو ضياع أو تلف الأمتعة المسجلة أو البضائع إذا وقعت الحادثة 1- د. دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوى للأشخاص، رسالة دكتوراه ،جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان. ص 131. 2- د. عيسى غسان ربيضي، مرجع سابق، ص 102.

التي تولد عنها الضرر خلال النقل الجوي «<sup>(1)</sup>

يفهم مما سبق أن ( عقد النقل الجوي ) هناك التزاما بضمان سلامة البضاعة أو الالتزام بالمحافظة على سلامتها ملقي على عاتق الناقل الجوي، وهو التزام ببذل عناء يكون فيه خطأ الناقل الجوي مفترضا، وبالتالي يتبعه عليه إذا ما وقع الضرر أن يثبت هو وتابعيه الدليل على أنه قاموا بكل التدابير الضرورية لتفاديها أو كان من المستحيل عليهم اتخاذ تلك التدابير.

أما في القانون الجزائري فالالتزام الناقل الجوي التزام بتحقيق نتيجة فلا يمكنه دفع المسؤولية إلا عن طريق إقامة الدليل على وجود السبب الأجنبي وفقا لنص المادة 146 من قانون الطيران المدني.

نستخلص من كل ذلك أنه ولقيام مسؤولية الناقل الجوي عن الإخلال بالالتزام المتعلق بالمحافظة على البضاعة والأمتعة المسجلة لابد من توافر ثلاثة شروط وهي:

### أولا / حدوث ضرر

يقصد بالضرر الناشئ عن إخلال الناقل بالتزامه بالمحافظة على البضاعة، الخسائر و الأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة أو البضائع.

وهو ما يفهم من نص المادة 146 من قانون الطيران المدني ويكون الناقل الجوي مسؤولا عن الأضرار و الخسائر التي تلحق بالمسافرين أو الشاحنين جراء هلاك الأمتعة أو البضاعة سواء كليتاً أو جزئياً و كذلك الحال إذا أصبت الأمتعة أو البضاعة بتلف أثر على قيمتها أو استعمالها على الوجه الذي أعدت له<sup>(2)</sup> ، وهو ملزم بتعويض هذا الضرر الحاصل.

### ثانيا/ وقوع حادث

تستخدم اتفاقية وارسو بمصطلح الواقعية عند الحديث عن مسؤولية الناقل الجوي في نقل البضائع والأمتعة المسجلة وهي كلمة مرادفة لمصطلح *Évènement* باللغة الفرنسية، و معلوم أن للحادثة أو الحدث معنى أوسع من الحادث *Accident* الذي استعملته في المادة 17 و المتعلق بالالتزام الناقل الجوي بضمان سلامة المسافرين، و مصطلح حدث يشمل جميع الأسباب الممكنة للضرر<sup>(3)</sup> سواء كانت

1 - وهو نفس الحكم الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 146 من القانون 06/98 حيث نصت على « يكون الناقل بالطائرة مسؤولا عن الخسائر والأضرار الناتجة عن ضياع أو تلف أو خسارة تصيب الأمتعة المسجلة أو الشحن شرط أن يكون السبب الأصلي للخسارة قد حدث في الوقت الذي كانت فيه الأمتعة المسجلة أو الشحن في حراسة الناقل الجوي، سواء كان ذلك في المطار أو على متن الطائرة أو في أي مكان، في حالة هبوط هذه الأخيرة خارج محطة جوية.»

2 - د.هاني دويدر، مرجع سابق، ص 338

3 - د.عيسى غسان رضي، مرجع سابق، ص 105 ، راجع أيضا في نفس السياق ،هاني دويدر، مرجع سابق، ص 338

متعلقة بالنقل الجوي أو لم تكن كذلك، و السبب في ذلك أن الناقل الجوي له سيطرة فعلية و مطلقة على البضائع والأمتعة المسجلة أكثر من سيطرته على المسافرين<sup>(1)</sup>.

في هذا السياق يطرح السؤال حول الوقت أو المدة الزمنية التي تقوم فيها مسؤولية الناقل الجوي، وجواب ذلك على نحو ما سوف نراه في الشرط الأخير.

### ثالثا/ حدوث الواقعة المسببة للضرر أثناء فترة النقل الجوي

يقصد بذلك النطاق الزمني الذي يسأل عنه الناقل الجوي عن كل ضرر لحق بالبضائع أو الأمتعة المسجلة والذي يتربّع عنه تعويض المسافر أو الشاحن وقد حددت المادة 18 من اتفاقية وارسو و ذلك بموجب المادة 5 من بروتوكول غواتيمالا المقصود بفترة النقل الجوي بأنها تتضمن المدة التي تكون فيها البضائع في حراسة الناقل سواء كان ذلك في المطار أو على متن الطائرة أو في أي مكان آخر عند الهبوط خارج المطار ، ويفهم من ذلك أن مضمون الالتزام بسلامة البضائع أو الأمتعة يرجع إلى فكرة الحراسة ، بمعنى أن هذا الالتزام يبدأ من الفترة التي يتخلى فيها المرسل ( الشاحن ) عن حيازته للبضاعة أو المسافر عن حيازته للأمتعة المسجلة وتسليمها للناقل الجوي ، حيث تدخل في حيازته و حراسته و تكون له السيطرة عليها، وبذلك يكون أساس مسؤولية الناقل هو معيار الحراسة الإشراف و الرقابة على البضاعة ، لا معيار مخاطر الطيران كما هو الحال في عقد نقل الأشخاص.<sup>(2)</sup> وعليه يستلزم لقيام مسؤولية الناقل الجوي في هذا الإطار توافر شرطين و هي:

- أن تكون البضائع أو الأمتعة المسجلة في حراسة الناقل.
- أن تكون الحراسة متحققة في المجال الجوي، سواء كانت الحراسة على متن الطائرة أو في

المطار أو خارجه كحالة الهبوط الاضطراري و يستثنى من ذلك الفترة التي تكون فيها البضائع أو الأمتعة ، محل نقل بري أو بحري أو نهري يقع خارج المطار (المادة 146 / 2 من ق. ط. م)، و من البديهي أن تنتهي مسؤولية الناقل الجوي عن سلامة البضائع أو الأمتعة المسجلة ، وبالتالي المسؤولية عن الأضرار اللاحقة بهما، بانتهاء حراسته لها و تسليمها إلى المرسل إليه أو بوضعها تحت تصرفه، وعلى ذلك فإن تفريغ البضاعة من الطائرة أو وجودها في المنطقة الجمركية لا يعفي الناقل من المسؤولية، و هو ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بباريس في حكمها الصادر بتاريخ 18/ 10/ 1978<sup>(3)</sup>.

1- د. عيسى غسان رضي، مرجع سابق، ص 105

2- د عبد المجيد خلف منصور العنزي، أساس مسؤولية الناقل الجوي و حالاته، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول «الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات المدنية» بتاريخ 24/04/2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

3- المجلة الفرنسية للقانون الجوي 1978، ص 456، مشار إليه من طرف هاني دويدار، المراجع السابق، ص 340.

**المطلب الثالث : مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في نقل البضائع و الأشخاص.**

يشترط لمساءلة الناقل الجوي عن التأخير في نقل الأشخاص أو البضائع توافر ثلاثة شروط :  
أولا/ الالتزام بمواعيد النقل:

من أهم ميزات النقل الجوي على خلاف باقي وسائل النقل الأخرى هو السرعة و توفير الوقت، لذلك فإن مستعملي الطائرة كوسيلة سريعة للتنقل، يضعون في حساباتهم تلك الميزة سواء كانوا من فئة المسافرين بشكل عام أو رجال أعمال بشكل خاص، لذلك يقع على عاتق الناقل الجوي واجب احترام مواعيد النقل، و يعتبر التزام الناقل بإيصال المسافر أو البضاعة إلى الوجهة المقصودة في الوقت المحدد، التزام بتحقيق نتيجة متى تم الاتفاق على ذلك مسبقا، أما في حالة تخلف هذا الاتفاق فيكون الناقل ملزما ببذل العناية الالزمة لإيصال المسافر أو البضاعة في الوقت المعقول.

لقد أبقت اتفاقية مونتريال 1999 على ذات الحكم الذي قررته اتفاقية وارسو 1929 و البروتوكولات المعدلة لها فيما يخص مسؤولية الناقل الجوي والتي هي مسؤولية شخصية تقوم على الخطأ المفترض للناقل<sup>(1)</sup> ، ونصت المادة 19 من اتفاقية وارسو على أن « يكون الناقل مسؤولا عن الضرر الذي ينشئ عن تأخير في نقل الركاب أو الأمتنة المسجلة أو البضائع بطريق الجو » و هو نفس الحكم الذي ذهب إليه المشرع الجزائري في نص المادة 147 من قانون الطيران المدني التي نصت على أن «الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر الناتجة عن تأخر في النقل الجوي للأشخاص و الأمتنة و الشحن طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به »

و يقصد بالتأخير تجاوز الميعاد القانوني المتفق عليه في عقد النقل الجوي و فكرة التأخير في النقل الجوي أثاره خلافات كثيرة من حيث معياره و حالاته، و أرجع البعض هذا الخلاف إلى غموض نص المادة 19 من اتفاقية وارسو ، ويرى آخرون أن سبب الخلاف هو غياب المعيار الموضوعي لتحديد فكرة التأخير و مداها و حالاتها<sup>(2)</sup> ، و ما يلاحظ على نص المادة 19 أنه جاء عاما يشمل الركاب و نقل البضائع على حد سواء ، وأنه لا يرتب مسؤولية الناقل على مجرد التأخير في تنفيذ النقل و إنما عن الضرر الذي ينتج عن هذا التأخير<sup>(3)</sup>.

يفهم من ذلك أن التأخير في حد ذاته لا يعتبر ضررا و إنما قد يكون مصدرا لهذا الضرر، ومثال

1 - د. أماني أحمد عبد الله موسى، تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي ما بين اتفاقية وارسو 1929 و اتفاقية مونتريال 1999، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات المدنية » بتاريخ 24/04/2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة.

2 - د. عيسى غسان رضي، مرجع سابق ص 111.

3 - د. هاني دويدار ، مرجع سابق، ص 319.

ذلك بيع المرسل إليه للبضاعة رغم تأخيرها بنفس السعر الذي تبع به لو أنها وصلت في الميعاد، فلا مجال لمساءلة الناقل عن التأخر، أما إذا أدى التأخير إلى تفويت فرصة ، كما لو حصل حرمان مريض من إجراء عملية عاجلة مما أدى إلى تفاقم الخطر أو حالته المرضية ، أصبح الناقل مسؤولاً عن تعويض ذلكضرر، ويذهب الكثير من الفقهاء إلى ضرورة التمييز بين فرضين لإثارة مسؤولية الناقل الجوي فيما يتعلق بالتأخير و هما :

### الفرض الأول :

وهو حالة الاتفاق المسبق بين الناقل و المسافر أو الشاحن على موعد تنفيذ عملية النقل و يستفاد ذلك ضمنيا من خلال جدول الرحلات و المواعيد الذي يعلنه الناقل الجوي العامل على الخطوط المنتظمة ، وفي هذه الحال يكون إلزام الناقل إلزام بتحقيق نتيجة و يكون خطأ الناقل مفترضا طبقا لأحكام وارسو، و عليه مجرد حدوث التأخير يسأل الناقل الجوي عن الأضرار التي يحدثها ولا يمكنه دفع المسئولية إلا عن طريق إثبات اتخاذه أو معاونيه كافة التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر أو استحالة اتخاذها.

### الفرض الثاني :

وهو حالة عدم الاتفاق على ميعاد للنقل ، فهذا لا يعني أن الناقل له الحرية المطلقة في تنفيذ النقل متى أراد لأن ذلك يعني أن التزام الناقل صار إراديا، بل يجب على الناقل وفقا لما استقر عليه القضاء الالتزام بالنقل في الميعاد المعقول<sup>(1)</sup>، وبالتالي لا يمكن للمضرور إثبات إخلال الناقل بإلزامه إلا إذا ثبت أن النقل لم يتم في الميعاد المعقول ، وعلى كل فإن تقدير المدة المعقولة للتأخير يترك للقاضي وفقا لظروف كل واقعة على حدة .

### ثانيا/ حدوث التأخير في فترة زمنية معينة :

ثار التساؤل حول النطاق الزمني لمسؤولية الناقل الجوي عن التأخير، فذهب البعض إلى أن الناقل الجوي يسأل عن التأخير الذي يقع أثناء فترة النقل الجوي بالمعنى الضيق أي ما بين فترة إقلاع الطائرة من مطار القيام و هبوطها في مطار الوصول<sup>(2)</sup>، فإذا حدث التأخير خارج فترة النقل الجوي سواء قبل أو بعد عملية النقل ، فإنه لا يمكن الحديث عن قيام مسؤولية الناقل عن التأخير .

غير أن الرأي الغالب يرى أن المقصود بالتأخير هو الذي يحدث أثناء النقل و بمناسبيته، أي من

1 - عبد الفضيل محمد أحمد، المرجع السابق، ص 319.

2 - د. هاني دويدار، المرجع السابق ، ص 343 ، عبد الفضيل محمد أحمد، نفس المرجع، ص 320.

اللحظة التي يصبح فيها المسافر تحت رعاية الناقل و البضاعة في حراسته.

### ثالثا/ أن يتربّ على التأخير ضرر

حتى تقوم مسؤولية الناقل الجوي عن التأخير لابد أن يتربّ عليه ضرر يلحق بالمسافر أو ضرر يلحق البضائع ذاتها أو ضرر ناتج عن تأخر وصولها، و لابد من قيام رابطة السببية بين الضرر والتأخير لقيام مسؤولية الناقل الجوي، كما أن إثبات التأخير يمكن أن يتم بمقارنته زمن بداية تنفيذ النقل أو مقارنة تاريخ الوصول بالتاريخ المتفق عليه ، فإذا لم يتم الاتفاق على موعد، فالوقت المعمول حسب العرف أو يحدد عن طريق القضاء و لا يلزم المسافر أو الشاحن بإثبات سبب التأخير لأن الناقل يعد مسؤولا، بمجرد عدم احترام الميعاد المتفق عليه<sup>(1)</sup>.

### المبحث الثاني: طرق ووسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي.

يلتزم الناقل بثلاث التزامات رئيسية بموجب عقد النقل الجوي، وذلك بضمان وصول المسافرين إلى الوجهة المقصودة سالماً وتسلیم البضاعة سلیمة إلى المرسل إليه و في المكان المتفق عليه و كل ذلك في الوقت المحدد بموجب عقد النقل ، فإذا أخل الناقل بهذه الالتزامات انعقدت مسؤوليته وجب عليه تعويض الأضرار، و على الرغم من توافر أركان المسؤولية الثلاثة الخطأ و الضرر و العلاقة السببية ، يستطيع الناقل دفع هذه المسؤولية وفقاً للقانون<sup>(2)</sup>.

و ترتبط طرق دفع المسؤولية ارتباطاً وثيقاً بالأساس الذي تسند إليه هذه المسؤولية ، فإذا كانت المسؤولية قائمة على أساس الخطأ المفترض، يقع العبء على الناقل بإثبات أنه لم يرتكب هذا الخطأ حتى يدفع المسؤولية عن نفسه، و إذا كانت المسؤولية موضوعية قائمة على أساس الخطر أو تحمل التبعية يسأل الناقل في جميع الأحوال ولا يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بإقامة الدليل على أن الضرر نتج عن خطأ المضرور نفسه.

كما تعتمد طرق دفع المسؤولية على طبيعة الالتزام الذي يتحمله الناقل فإذا كان التزاماً ببذلعناية يستطيع الناقل دفع المسؤولية عنه بإقامة الدليل على أنه بذل في تنفيذ هذا الالتزام عنابة الرجل المحترف في هذا المجال ، أما إذا كان إلزاماً بتحقيق نتيجة فلا يستطيع دفع المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>(3)</sup> ، و على ذلك سوف نعالج هذا الموضوع في المطالب التالية: الأول وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في حالة نقل الأشخاص و الثاني وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في

1 - عبد الفضيل محمد أحمد، نفس المرجع، ص 322.

2 - د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص 137.

3 - د. أماني موسى، المرجع السابق.

حالة نقل البضائع، و الثالث وسائل دفع المسئولية في حالة التأخير.

### **المطلب الأول / وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في نقل الأشخاص.**

تقوم مسؤولية الناقل الجوي في حالة نقل الأشخاص على أساس الخطأ المفترض<sup>(1)</sup> وبالتالي فإن المتضرر غير ملزم بإثبات خطأ الناقل، بل عليه إثبات الضرر الذي لحقه ، و العلاقة السببية بين الخطأ و الضرر و لكي يدفع الناقل الجوي المسئولية عن نفسه، عليه الدفع بإحدى الوسائل التالية :

#### **أولا/ إثبات اتخاذه التدابير الضرورية أو استحالة اتخاذها**

بالرجوع إلى نص المادة 148 من قانون الطيران المدني الجزائري التي تنص على أن « الناقل الجوي غير مسؤول عندما يبرهن أنه اتخذ صحبة مندوبيه الإجراءات الضرورية لتفادي الخسارة أو استحالة اتخاذهم ذلك »، وهي نفس الأحكام التي وردت في نص المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929 و السؤال المطروح هنا ، ما المقصود بالتدابير الضرورية التي يجب على الناقل و تابعيه لإعفائه من المسئولية؟ فهل يكفي إثبات العناية المطلوبة أو هل يجب تحديد قدر هذه العناية؟ ، أو هل يشترط تقديم الدليل الایجابي على انتفاء الخطأ؟ أو هل يكفي تقديم الدليل السلبي على انتفاء الخطأ؟.

تبني الفقهاء في هذا الإطار ثلاثة نظريات لتفسير عبارة التدابير الضرورية:

الأولى و هي نظرية التفسير الحرفي وقفت عند المعنى الحرفي للعبارة و مضمونها ضرورة تقديم الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة الناقل فيه ، و أن الناقل اتخذ كل التدابير التي من شأنها أن تؤدي إلى منع حدوث الضرر<sup>(2)</sup> ، ويجمع الفقهاء على استبعادها على أساس أحكام المادة 20 و المادة 148 من قانون الطيران المدني تتضمن وسيلتين لدفع المسئولية و هذه النظرية تؤدي إلى تقليل وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي .

والثانية أخذت بالتفسير المضيق لهذه العبارة حيث يجب على الناقل تقديم الدليل السلبي على انتفاء الخطأ حتى يمكن من التخلص من المسئولية أي أنه يتبعن عليه إثبات السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث مع الإثبات أن هذا السبب لا يرجع إلى خطأ منه<sup>(3)</sup> .

والثالثة تبنت التفسير الموسع لعبارة التدابير الضرورية أي أن الناقل الجوي لا يقع عليه عبء إثبات سبب وقوع الضرر، وبالتالي إذا أراد التخلص من المسئولية فعليه أن يقدم الدليل الایجابي على

1 - د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص 138.

2 - د. فريد العربي، المرجع سابق ، ص 219.

3 - د. هاني دويدار، المرجع سابق ، ص 354.

انتفاء الخطأ وذلك بتقديم ما يثبت أنه و تابعيه قد بدلوا العناية الالزمة في تنفيذ الإلزام الذي يتطلبه عقد النقل الجوي، و بالتالي تعد هذه النظرية الأخيرة تحقق التوازن المطلوب العادل بين مستعملي الطائرة و الناقل الجوي<sup>(1)</sup>

### ثانيا / خطأ المضرور .

تنص المادة 21 من اتفاقية وارسو على أنه « إذا أثبت الناقل أن خطأ المضرور تسبب عنه الضرر أو أسمهم في إحداثه فللمحكمة طبقة لنصوص قانونها أن تستبعد مسؤولية الناقل أو أن تخفف منها » و هو نفس ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 147 من قانون الطيران المدني حيث نصت على أنه في حالة تقديم الناقل الجوي البينة عن كون الخسارة صادرة عن الشخص المتضرر أو مساهمة هذا الأخير فيها يمكن إعفائه من المسئولية أو التخفيف منها من طرف الجهة القضائية.

ويتضح من خلال هذا النص أنه ترك تحديد أثر خطأ المضرور للمحكمة ، وبالتالي تختلف الحلول باختلاف التشريعات الوطنية<sup>(2)</sup>، ونصت المادة 127 من القانون م أنه « إذا أثبت الشخص أن الضرر نشا عن سبب لابد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر »، وبالتالي استنادا إلى هذا النص فإن الناقل غير ملزم بالتعويض عن الضرر الذي ينجم عن خطأ المضرور لأن خطأ المضرور يعد سبباً أجنبياً لقطع العلاقة السببية بين خطأ الناقل والضرر<sup>(3)</sup>.

أما إذا اشترك كل من خطأ المضرور مع خطأ الناقل في إحداث الضرر، فيؤخذ بمبدأ توزيع المسئولية طبقا لنص 126 من القانون المدني.

### ثالثا : القوة القاهرة .

يقصد بالقوة القاهرة كل حادث خارجي لا يمكن توقعه ولا دفعه، يؤدي بشكل مباشر إلى إحداث الضرر، و يعرفها البعض بأنها الحادث الذي ليس بالإمكان توقعه عادة أو ترقبه و لا بالمستطاع دفعه أو تلافيه و ليس للشخص يد فيه.

وتعتبر القوة القاهرة أهم صور السبب الأجنبي لدفع مسؤولية الناقل و لم يتطرق المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني، إلى إعفاء الناقل الجوي صراحة من المسئولية إزاء المسافر، بناء على القوة

1 - د. عيسى غسان رضي، المرجع سابق، ص 144.

2 - د. عبد الفضيل محمد أحمد، مرجع سابق، ص 298.

3 - د. محمد مختار بربيري، قانون الطيران المدني وقت السلم دار الفكر العربية، 1985، ص 128.

القاهرة ، لكن بالرجوع إلى القواعد العامة لا سيما المادة 127 من القانون المدني، فإنه يمكن للناقل الاستناد إلى مبدأ القوة القاهرة لدفع مسؤوليته، كالحوادث الطبيعية أو الصواعق التي تصيب الطائرة أثناء طيرانها.

وحتى تكون القوة القاهرة سبباً لدفع المسؤولية لابد أن يتوافر فيها عنصران، أولهما عدم إمكانية التوقع لأنه إذا أمكن الناقل توقعها، يعد حينئذ مقصراً إذا لم يتخذ التدبير الضروري لتفاديها أو تفادي نتائجها،<sup>(1)</sup> ويعود تقدير ذلك إلى القاضي، وثانيهما فهو عدم إمكان دفع الحادثة، فلا يكفي أن تكون الحادثة غير متوقعة، بل يجب أن تكون مستحيلة التوقع الدفع، و معنى ذلك عجز الناقل الجوي عن دفع الحادث الناجم عن القوة القاهرة، فإذا لم يكن دفعه وكان باستطاعته تجنبه، فلا تعد الحادثة قوة قاهرة.<sup>(2)</sup>

وقد يثور التساؤل حول أثر القوة القاهرة على مسؤولية الناقل الجوي؟، في الحقيقة لابد أن نميز هنا بين فرضين:

**الفرض الأول:**أن القوة القاهرة هي السبب المباشر أو الوحيد في وقوع الضرر، فإذا ما ثبتت الناقل ذلك أُعفي كلية من المسؤولية نظراً لانعدام رابطة السببية بين الخطأ و الضرر، لكن شريطة إثباته استحالة اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الضرر.

**الفرض الثاني:**هو حالة اشتراك القوة القاهرة مع خطأ الناقل في إحداث الضرر ، وبالتالي لا مجال هنا لإعفاء الناقل من المسؤولية ، لأن الخطأ معناه عدم اتخاذ ما يلزم من تدابير من قبل الناقل و تابعيه، لتفادي وقوع الضرر وبالتالي لا مجال للتمسك بحالة الإعفاء من المسؤولية الواردة في المادة 127 من القانون المدني و المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929.

### المطلب الثاني: طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي في حالة نقل البضائع و الأمتعة.

يقع على عائق الناقل في عقد نقل البضائع، الالتزام بالمحافظة عليها وتسليمها للمرسل إليه في المكان و الزمان المتفق عليهما في العقد، فإذا أخل بهذا الالتزام قامت مسؤوليته إلا إذا ثبت أن سبب ذلك لا يرجع إليه هو أو تابعيه، بل وعليه أن يعتمد على إحدى حالات دفع المسئولية المرتبطة إما بعيوب ذاتي في البضاعة أو قوة قاهرة، أو الخطأ الملاحي ، وأخيرا خطأ المرسل إليه، وهو ما سوف نعالج في النقاط التالية:

1- د. ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولية الناقل الجوى الدولى المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة 1979، ص 467.  
2- د. عيسى غسان ريضى، المرجع السابق، ص 152.

## أولا / العيب الذاتي في البضاعة أو الأمتعة.

يقصد بالعيب الذاتي أن طبيعة البضاعة لا تحتمل النقل ، كما لو تلفت بسبب الرطوبة أو الحرارة و يلحق بعض الفقه العيب الذاتي بالخطأ المضروري<sup>(1)</sup>، ولهذا يمكن للناقل أن يتمسّك بالعيب الذاتي للبضاعة و لو كان خطاب النقل الجوي خاليا من أي تحفظات بشأن ذلك ، وقد حددت المادة 2/148 من قانون الطيران المدني « لا يكون الناقل الجوي مسؤولا عن نقل الأمتعة و الشحن إذ برهن أن الخسارة ناتجة عن عيب في البضاعة ذاتها ». .

وبالتالي تنتفي مسؤولية الناقل الجوي إذا أثبتت أن الهلاك أو التلف يرجع إلى عيب خاص في البضاعة المنقولة أو بسبب سابق عن تسليمها للناقل وأدى من غير تدخله إلى هلاك البضاعة أو تلفها<sup>(2)</sup> ، وغالبا ما يكون العيب ظاهر للناقل أو يتوقف ظهوره على فحص البضاعة ، و في هذه الحالة يقع على الناقل التزام بتتبّيه المرسل تجنبًا لوقوع الضرر، أما إذا لم يتبّيه الناقل المرسل رغم ظهور العيب فيتحمل المسئولية بالقدر الذي يسهم به هذا الإخلال في حدوث الضرر.

أما إذا لم يكن العيب ظاهرا فلا يقع على عاتق الناقل فحص البضاعة ، لأن ذلك لا يدخل ضمن نطاق التزامه بالنقل ، ولا يسأل عن هلاك أو تلف البضاعة بسبب حادث سابق على استلامه لها<sup>(3)</sup> وإذا شحت البضاعة المعيبة ذاتيا مع أخرى سليمة على نفس وسيلة النقل وألحقت بها ضررا، فيكون الناقل مسؤولا لارتكابه خطأ شحن بضاعة معيبة مع أخرى سليمة سبب ضررا لهذه الأخيرة ، وكذلك يسأل المرسل في حال تسبّب البضاعة المنقولة بسبب عيوبها الخاصة عن الضرر الحالى بوسيلة النقل.

### ثانيا/ القوة القاهرة .

كما سبق الإشارة إليه حين حديثنا عن القوة القاهرة في حالة نقل الأشخاص ، فإن المشرع الجزائري في قانون الطيران المدني لم ينص عليها صراحة ، ولكن بالرجوع إلى نص م 48 من القانون التجاري فقد نصت على « يمكن إعفاء الناقل من مسؤوليته الكلية أو الجزئية من جراء عدم تنفيذ التزاماته أو الإخلال أو التأخير عنها و ذلك عند إثبات حالة القوة القاهرة ». .

و تبعا لذلك تنتهي مسؤولية الناقل الجوي عن تلف أو هلاك البضاعة أو الأمتعة إذا أثبتت أن ذلك نتج عن قوة قاهرة لا يد لها و مستقلة عنه ، و نطبق هذا المفهوم في مجال النقل الجوي يفترض وقوع حادثة لا يد للناقل أو تابعيه في وقوعها، وتكون غير متوقعة منهم،ولا يمكن لهم دفعها

1 - عبد الفضيل محمد أحمد ، المرجع السابق، ص 300.

2 - عبد الحميد الشواربي، الآلتزمات والعقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993 ص 317.

3 - د. هاني دويدار ، الوجيز في القانون البحري ، المرجع السابق، ص 274

،فإذا توافرت هذه الصفات في الحادثة انتفت المسئولية، وقد أثار شرط استقلال الحدث عن إرادة الناقل ، التساؤل عن حكم الحوادث التي ترتبط بالنشاط الداخلي لمشروع النقل، فهل يمتد مفهوم القوة القاهرة إلى هذه الأحداث، أم أنه يقتصر فقط عن الأحداث الخارجية عن نشاط النقل باعتبارها مستقلة عن إرادة الناقل و تابعيه؟.

يطلق البعض على الأحداث الداخلية المرتبطة بنشاط النقل الجوي وتكون غير متوقعة و لا يمكن دفعها السبب الأجنبي، وبفرق بينها وبين القوة القاهرة ، ووفقا لهذا الرأي لا يعد السبب الأجنبي طريق من طرق دفع المسؤولية، ومثال ذلك لو أن أحد محركات الطائرة انفجر أو توقف فجأة، فإن ذلك لا يعد من قبيل القوة القاهرة، ومن ثم لا يصلح أن يدفع بها الناقل مسؤوليته، لأنها صيقة بنشاط الطائرة ، و على العكس من ذلك يعد سببا لانتفاء المسؤولية،التغيرات الفجائية في الطقس،اصطدام طائرة بأخرى<sup>(1)</sup>.

أما غالبية الفقه فلا يرى فرقا بين الأحداث الداخلية عن نشاط النقل و الخارجية عنه ، فكلا النوعين إذا كانا غير متوقعين و لا يمكن دفعهما ومستقلين عن إرادة الناقل و تابعيه، يصلحان لدرء مسؤولية الناقل.<sup>(2)</sup>

### ثالثا/ الخطأ الملاحي.

قبل إلغاء الفقرة الثانية من المادة 20 من اتفاقية وارسو 1929 ، بموجب بروتوكول لاهاي نصت على « لا يكون الناقل مسؤولا في حالة نقل البضائع و الأمتعة إذا أثبت أن الضرر تولد عن خطأ في القيادة أو تسيير الطائرة أو في الملاحة ...» وهذا الحكم معناه أن الناقل الجوي يمكنه الاعتماد على الخطأ الملاحي لدفع المسؤولية عنه<sup>(3)</sup> في حالة نقل البضائع و الأمتعة ، فإذا أثبت أن الضرر الذي لحق البضاعة أو الأمتعة ناجم عن خطأ في القيادة أو الملاحة لا يكون مسؤولا<sup>(4)</sup>.

و يقصد بالخطأ الملاحي الأخطاء المتعلقة بالمناورات الالزمة لحركة الطيران، إقلاعًا وهبوطا أو طيرانا، فيعد خطأ ملاحيا الانحراف عن الممر المهيأ لاستقبال الطائرات، أو لقراءة أو الترجمة الخاصة للإشارات...الخ.

وعليه يمكن للناقل الجوي دفع مسؤوليته، إذا أثبت أن هلاك البضاعة أو الأمتعة راجع إلى خطأ

1 - د. محمود مختار ببريري ، عمر فؤاد عمر، القانون الجوي، دار الهضبة العربية، 2003.ص 160.

2 - د. محمود مختار ببريري، عمر فؤاد عمر ، المرجع السابق، ص 161.

3 - د. هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 360.

4 - د. عيسى غسان رضي، المرجع السابق، ص 162.

ملاحي، ومع ذلك يجب توافر شرطان في الخطأ الملاحي لكي يتمكن الناقل من التخلص من المسؤلية وهو ما:

- 1-** أن يتولد ضرر عن الخطأ الملاحي.
- 2-** أن يثبت الناقل الجوي اتخاذ التدابير الضرورية لتفادي الضرر.

#### رابعاً / خطأ المرسل أو المرسل إليه.

يتم إعفاء الناقل من المسؤلية عن الهاك أو تلف البضاعة إذا كان ذلك راجعاً إلى خطأ المرسل أو المرسل إليه، كعدم ربط البضاعة أو سوء تغليفها أو التأخير في تسليمها إلى الناقل في الميعاد المتفق عليه أو عدم تبنته الناقل إلى خصوصيات البضاعة<sup>(1)</sup>.

وقد يساهم الناقل بخطأه في هلاك البضاعة أو تلفها و هنا لا يتم إعفاءه من المسؤلية وإنما يعفي جزئياً و يتحمل مقدار ما أسهم به بخطأ ، و يقدر القاضي نسبة مساهمة كل سبب في إحداث الضرر وعلى قدر هذه النسبة يقدر التعويض ، وهو ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1988/05/25 مبدأ تحميل الشخص جزءاً من الضرر إذا ساهم بخطئه مع القوة القاهرة في إحداثه<sup>(2)</sup>.

المطلب الثالث: وسائل دفع مسؤولية الناقل الجوي في حالة التأخير بالنسبة للبضائع والأشخاص. كما سبق الحديث عنه حين التطرق لمسؤولية الناقل الجوي عن التأخير في إيصال البضاعة أو المسافر إلى الوجهة المقصودة ، وفي الوقت المحدد في العقد أو المتفق عليه، فإذا لم يتم الاتفاق أو تحديد الوقت، فالوقت المعقول و أن تعذر ذلك رجع إلى القضاء لتحديد.

وإذا كان إقبال المسافر أو الشاحن على النقل الجوي من باب ربح الوقت ، و الوصول في الميعاد المحدد هو عامل أساسى في اللجوء إلى هذه الخدمة، فإن إخفاق الناقل الجوي في إيصال البضاعة أو المسافر إلى الوجهة المقصودة قامت مسؤوليته، واستحق المسافر أو صاحب البضاعة تعويضاً عن ذلك ، و الناقل الجوي مسؤولاً عن التأخير وفقاً لما نصت عليه المادة 147 من قانون الطيران المدني الجزائري . نشير إلى أن المادة 22 من اتفاقية مونتريال 1999 لا تفرق في مبلغ التعويض بين مختلف أنواع الضرر، سواء التلف، الضياع، التعيب، التأخير، وبالتالي لا فرق بين مطالبة الناقل بالتعويض عن تلف البضائع أو تعبيتها بسبب التأخير<sup>(3)</sup> ، و المطالبة بالتعويض عن التأخير نفسه طالما التعويض واحد.

1 - د. هاني دويدار ، المرجع السابق، ص 276.

2 - المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992، ص 11

3 - د. محمود محمد عباینة، أحكام عقد النقل، النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية و العربية و الاتفاقيات الدولية و الاجمادات القضائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2015، ص 364.

و الملاحظ أن اتفاقية مونتريال و لاسيما المادة 19 جعلت مسؤولية الناقل قائمة على أساس الخطأ المفترض الذي يقبل إثبات العكس، لذا وأشارت إلى أسباب خاصة لدفع مسؤولية الناقل الجوي المترتبة عن التأثير، سواء في نقل الأشخاص أو الأمتعة أو البضائع، هذا فضلاً عن السبب العام الوارد في مادتها 20، وهذا إذا ثبت الناقل أنه اتخذ وتابعوه كافة التدابير الضرورية الالزمة لتفادي الضرر أو اثبت أنه استحال عليه وتابعه اتخاذ مثل هذه التدابير، أي أنه وتابعوه بذلها عناية الرجل المحترف بغض إيفال المسافر و الأمتعة أو البضائع سليمة إلى وجهتها المقصودة.<sup>(1)</sup> أو إثباته خطأ، أو إهمال أو امتناع من طرف الشاحن أو المرسل إليه أو المسافر، وهي الحالات التي سبق الإشارة إليها بنوع من الشرح في العناصر السابقة.

#### خاتمة

خلاصة القول أن مسؤولية الناقل الجوي تعتبر من أهم المسائل التي تثير اهتمام الناقلين ومستعملي خدمة الطيران على حد سواء، لذلك لجأت الدول إلى وضع قواعد قانونية موحدة تنظم أحكام النقل الجوي ، وبخاصة مسؤولية الناقل و ذلك لمنع التنازع بين القوانين و القضاء على تعدد الأنظمة القانونية في مجال النقل الجوي وقد تم هذا التوحيد بموجب اتفاقية وارسو 1929 بشأن توحيد بعض القواعد المتعلقة بالنقل الجوي وتعديلاتها ، ثم لحقتها اتفاقية مونتريال 1999.

لقد جعلت اتفاقية وارسو 1929 مسؤولية الناقل الجوي مسؤولية شخصية قائمة على أساس الخطأ ، أما اتفاقية مونتريال 1999 فجعلتها مسؤولية موضوعية قائمة على أساس الخطر، وقد حذا المشرع الجزائري حذو اتفاقية وارسو 1929 التي صادق عليها وأقرها في قانون الطيران المدني ، كما أن الاتفاقيات و القوانين الوطنية حددت للناقل الجوي الوسائل و الطرق التي يستطيع بموجبها دفع المسؤولية عنه ، ولما كانت أسباب دفع المسؤولية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالأساس الذي بنيت عليه هذه المسؤولية فإن تغيير الأساس يستطيع تغيير الوسائل المتاحة أمام الناقل للتخلص من المسؤولية .

#### المراجع المعتمد عليها:

- 1- د.عبد الحميد الشواربي ،جزاء الإخلال بالالتزام التعاقدى،القاهرة الحديثة للطباعة،1988.
- 2- د.أكثم أمين الخولي، دروس في القانون البحري و الجوى، مكتبة سيد الله وهبة،1971.
- 3- د.عاشر عبد الججاد، موجز القانون البحري، مكتبة النهضة، 1992.
- 4- د.عيسى غسان ربيبي،مسؤولية الناقل الجوى الدولى عن الضرر الواقع على الأشخاص و أمتعتهم دراسة مقارنة،دار الثقافة،2008، الطبعة الأولى.
- 5- فريد العرينى،القانون الجوى ،النقل الجوى الداخلى و الدولى،دار المطبوعات الجامعية 1997

1- د. محمود محمد عبابة، المرجع السابق، 365.

- 6- عدلي أمير خالد، عقد النقل الجوي في ضوء قانون الطيران المدني الجديد، دار المطبوعات الجامعية، 1996.
- 7- هاني دويدار، قانون النقل، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- 8- عبد الفضيل محمد أحمد، القانون الجوي الخاص، دار الفكر و القانون، 2014.
- 9- محمد مختار بربيري، قانون الطيران المدني وقت السلم دار الفكر العربية، 1985.
- 10- ثروت أنيس الأسيوطى، مسؤولة الناقل الجوي الدولي المقارن، الطبعة الأولى، القاهرة 1979.
- 11- عبد الحميد الشواربى، الالتزامات والعقود التجارية في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية 1993.
- 12- محمود مختار بربيري، عمر فؤاد عمر، القانون الجوي، دار النهضة العربية، 2003.
- 13- د. محمود محمد عبارة، أحكام عقد النقل، النقل البحري، النقل البري، النقل الجوي، دراسة مقارنة على ضوء التشريعات الوطنية والدولية والاتفاقيات الدولية والاجتهادات القضائية، دار الثقافة، الطبعة الأولى، 2015.

## القوانين :

- 1- القانون المدني الجزائري.
- 2- القانون 98-06 المؤرخ في: 27/06/1998 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني ،الجريدة الرسمية رقم 48.
- 3- القانون 14-15 المؤرخ في 15/07/2015، المعدل و المتمم للقانون 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، الجريدة الرسمية رقم 41 بتاريخ: 29/07/2015.

## الرسائل والمداخلات والمجلات:

- 1- دلال يزيد، مسؤولية الناقل الجوي للأشخاص، رسالة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان.
- 2- د عبد المجيد خلف منصور العنزي ، أساس مسؤولية الناقل الجوي و حالاتها، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات المدنية» بتاريخ 24/04/2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 3 - أمانى أحمد عبد الله موسى، تطور طرق دفع مسؤولية الناقل الجوي ما بين اتفاقية وارسو 1929 و اتفاقية مونتريال 1999، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي العشرين حول « الطيران المدني في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات المدنية» بتاريخ 24/04/2012 بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- 4- المجلة القضائية، العدد الثاني، 1992.

